



لجنة الرقابة على المصارف  
مصرف لبنان

بيروت في ٢٠١١/٦/١٠

## تعميم رقم ٢٦٩

موجّه إلى مصارف الأعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل  
ومفوضي المراقبة لديها

**الموضوع :** التسليفات والتوظيفات والمساهمات لدى مصارف الأعمال  
ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل.

تطبيقاً لأحكام المادتين الأولى والخامسة من القرار الأساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨ وتعديلاته (موضوع تعميم مصرف لبنان أساسي للمصارف رقم ٢٢) المتعلق بمساهمات مصارف الأعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل وبالتسليفات المتوسطة والطويلة الأجل الممكن منحها من المصارف كافة،

يُطلب من مصارف الأعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل التقيد بما يلي :

**أولاً :** احتساب نسبة التسليفات المتوسطة والطويلة الأجل والمساهمات للقطاع الخاص وللشركات المختلطة اللبنانية بالعملة اللبنانية إلى الالتزامات بالعملة اللبنانية (موضوع المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ٦١٠١) :

يبين الملحق رقم ٢ المرفق بهذا التعميم طريقة احتساب النسبة المحددة بموجب المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ٦١٠١ استناداً إلى بنود وضعية المصارف والمؤسسات المالية - نموذج ٢٠١٠ - المعدلة بموجب تعميم مصرف لبنان وسيطر رقم ٢٣٩ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠، واحتساب التجاوز على هذه النسبة، في حال وجوده.

**ثانياً :** التصريح شهرياً عن التسليفات والتوظيفات في حصص الشراكة والمساهمات والمشاركات في القطاع الخاص وفي صناديق استثمار وفي عمليات الوساطة المالية كصانع سوق والموجودات المدارة بجميع العملات (موضوع المادة الخامسة من القرار الأساسي رقم ٦١٠١) :

يعبأ النموذج S-2 المرفق بهذا التعميم بحيث يتم التصريح إلى لجنة الرقابة على المصارف شهرياً عن:

- أ- تسليفات للقطاع الخاص،
- ب- سندات الدين والأوراق المالية المشابهة لدى القطاع الخاص (مقيمون)،
- ج- التوظيفات في حصص الشراكة والمساهمات والمشاركات في القطاع الخاص وفي الشركات المختلطة اللبنانية،
- د- توظيفات في حصص صناديق استثمار لا توظف في سندات الخزينة اللبنانية،

- هـ- توظيفات في عمليات الوساطة المالية كصانع سوق (Market Maker)، على أن يتم تصفية السندات موضوع هذه العمليات خلال فترة ٦ أشهر،  
و- الموجودات المدارة لحساب الزبائن من الأموال والقيم باستثناء سندات الخزينة اللبنانية،

ثالثاً : احتساب نسبة التوظيفات في القطاع الخاص وفي الشركات المختلطة اللبنانية وفي صناديق الاستثمار وفي عمليات الوساطة المالية إلى التوظيفات والتسليفات للقطاع العام بجميع العملات (موضوع المادة الخامسة من القرار الأساسي رقم ٦١٠١) :

يبين الملحق رقم ٣ المرفق بهذا التعميم طريقة احتساب النسبة المحددة بموجب المادة الخامسة من القرار الأساسي رقم ٦١٠١ استناداً إلى بنود وضعية المصارف والمؤسسات المالية -نموذج ٢٠١٠- المعدل وإلى التصاريح الشهرية المطلوبة بموجب البند ثانياً أعلاه، واحتساب التجاوز على هذه النسبة، في حال وجوده.

رابعاً : يُلغى تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٥٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٧ الموجّه إلى مصارف الأعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل العاملة في لبنان.

ستقوم دائرة المعلوماتية في لجنة الرقابة على المصارف بتزويدكم بالبرامج العائدة للنموذج 2-S على بريدكم الإلكتروني المعتمد لدى الدائرة، وذلك خلال فترة أسبوع من تاريخ صدور هذا التعميم.

عن لجنة الرقابة على المصارف

الرئيس  
أسامة مكداشي

مرفقات :

- ملحق رقم ١: نموذج S٢ - التسليفات والتوظيفات في حصص الشراكة والمساهمات في صناديق استثمار وفي عمليات الوساطة المالية كصانع سوق والموجودات المدارة.
- ملحق رقم ٢ : نسبة التسليفات المتوسطة والطويلة الأجل والمساهمات بالعملة اللبنانية إلى الالتزامات بالعملة اللبنانية.
- ملحق رقم ٣ : نسبة التوظيفات والمساهمات في القطاع الخاص وفي الشركات المختلطة اللبنانية إلى التوظيفات والتسليفات في القطاع العام بجميع العملات.